معتمد وأما ما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن من أن الإمام لا بد أن يكون ممن تجب عليه الجمعة
وتنعقد به فعلى فرض تسليمه لا يعترك عليه وليس من شرطه أن يكون إماما تؤدى إليه
الطاعة أو مولى من قبله وقوله احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم
زيادة إيضاح ولو اقتصر على ما قبله لكفى ويشترط أن يكون المصلي بهم هو الخاطب فلا يصلي غيره لفعله عليه
الصلاة والسلام ومن بعده إلى هلم جرا إلا لعذر يمنعه من ذلك كعجز أو حدث أو رعاف
مع بعد الماء فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم وإن لم يستخلف قدموا رجلا ممن شهد
الخطبة أحب إلي فإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم مالك ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه
ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم ووجب عليهم انتظاره وعدم الاستخلاف للعذر القريب كما إذا
خرج للرعاف أو للطهارة والماء قريب على الأصح الذي استظهره صاحب التوضيح وهو
قول ابن كنانة وابن أبي حازم وإن بعد العذر كالإغماء لم ينتظر ومقابل الأصح عدم
انتظاره مطلقا قرب العذر أو بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قاله بهرام وهو ظاهر المدونة
الخامس موضع الاستيطان وهو العزم على نية الإقامة على نية التأبيد فلا تقام الجمعة إلا في موضع
يأمن فيه على النفس والمال مستوطن فيه ويكون فيه صيفا وشتاء ويوصف ذلك المحل بأن
يكون بها ويمكن المثوى بالثاء المثلثة أي الإقامة بلدا كان محلا للإقامة صح
واستغنا جماعته عن غيرهم وأما بالتاء المثناة فوق فهو الهلاك ثم إن الثوى بغير ميم كما في ابن الحاجب وفي بعض النسخ
بالميم وعليها فيصح أن يكون بمعنى المصدر وأن يكون اسم مكان بمعنى محل الثوى
والمعنى واحد أو قرية يريد أو أخصاصا وإنما ألحق أهل المذهب الأخصاص
بالبناء دون الخيم لأن الأخصاص يمكن الثوى فيها في الصيف والشتاء وتشبه البناء
في الاستقرار بخلاف الخيم فإنها تشبه السفن لانتقالها ولما انتهى الكلام على الأركان
أخذ يتكلم على الآداب فقال وأما آداب الجمعة جمع أدب وهو الوقوف على المستحسنات وقيل
هو الاتصاف بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والمراد
هنا ما يطلب تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا فثمانية فصلها بقوله الغسل لها وهو سنة نهارا
فلا يجزي ليلا قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعله بعدها ويكون بنية ومطلقا
وصفته كغسل الجنابة على المشهور وهو سنة مؤكدة عند الجمهور لكل من حضرها سواء كان ممن
تلزمه الجمعة أو لا كالمسافر والعبد والمرأة والصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات
وبياع القطران أو لا وهو كذلك لخبر من غسل بالتشديد واغتسل وبكر بالتشديد وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الإمام يستمع كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها
ومعنى غسل واغتسل وبكر وابتكر التأكيد وقيل غسل غسل رأسه واغتسل غسل سائر
جسده وقيل غسل أصاب أهله قبل خروجه ليكون أملك لنفسه وبكر أدرك باكورة

Copyright © King Saud University